

مادة ٥ — يشترط في الطالب لبل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية مع سبق حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لأى من هذه الدرجات من معهد على معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستة شهادة جامعية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٦ — يشترط في الطالب لبل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو على درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية بقدر جيد على الأقل أو على درجة معادلة من معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستة شهادة جامعية إذا كان حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية ولمدة ستين جامعياً، فإذا كان حاصلاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية.

ويجوز لجنس الكلية أن يقيد الحاصلين على الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية من لم يحصلوا على تقدير جيد وذلك بالشروط التي يوافق عليها مجلس الجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٧ — يشترط في الطالب لبل درجة الماجستير في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية ، أو على دبلوم معادلة لها من معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معرف به من الجامعة لمدة ستين على الأقل ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٨ — يشترط في الطالب لبل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معرف به من الجامعة لمدة أربع سنوات على الأقل وأن يقوم ببحوث مستقرة في موضوع لمدة ستين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ويجوز قيد الحاصلات على درجة الماجستير في التربية للحصول على درجة دكتور الفلسفة في التربية.

مادة ٩ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بمقدمة الجمهورية في ١٩٢٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٨ لسنة ١٩٧٣

في شأن بعض الأحكام الخاصة بكلية التربية بجامعة الإسكندرية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة مجلس جامعة الإسكندرية والمجلس الأعلى للجامعات ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل باسم " كلية المعلمين " بجامعة الإسكندرية اسم " كلية التربية " .

مادة ٢ — يمنع مجلس جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العامة في التربية .

(٤) الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة في التربية .

(٦) درجة الماجستير في التربية

(٧) درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة ٣ — مدة الدراسة لبل درجة الليسانس في الآداب والتربية ودرجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٤ — يشترط في الطالب لبل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستة شهادة جامعية أولئك ستين جامعياً بالنسبة لنهر المغاربة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .